هكذا في النسخ المتداولة والاظهر ان كلمة لا
ساقطة من الاصل فان المعني كتركها لامع
احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم تكن
الورثة اغنيا مع ما يشهد به سياق الكلام
انتهي واعترضه فاضل ثالث فقال وفيه
بحث اي في كلام الثاني لانه ان كان مؤدّي
قوله لامع احدهما عدمهما معا فهو ماذكره
بقوله ولو لاهما الي اخره فيلزم التكرار وان
كان عدم احدهما يكون ذلك صورة كون
الوصية مندوبة علي ماذكره فاخر كلامه
يناقض اوله فتدبر انتهي ونص المذهب
ماقال في الكافي الوصية بأقل من الثلث
اولي من تركها اذا كانت الورثة اغنيا او يستغنون
بنصيبهم لانه تردد بين الصدقة علي الاجنبي
والهبة للقريب والاول اولي لانه ينبغي بهما
رضي الله تعالي وقيل يخير كما ذكرناه عنه وان
كانت الورثة فقرا ولا يستغنون بما يرثون
فالترك اولي لان ترك الوصية صدقة
علي القريب بقدر الوصية والوصية تصدق
علي الاجنبي والأولي اولي لقوله عليه السلام
افضل الصدقة علي ذي الرحم الكاشح انتهي
قوله

قوله لانه لما قصر فيه في حياته وجب عليه
التدارك بعد مماته كان ينبغي ان يقال
عند مماته قوله بان يقول اوصيت لحمل فلانة
كذا دراهما ينبغي بكذا دراهما قوله فاما ان
يقيد هذا بما سوي العين فيه تامل اذ يشمل
الدراهم المرسلة وتقدم ان الاصح انها كالعين
فكان ينبغي ان يزيد وبما سوي الدراهم
المرسلة قوله جازت الوصية في كلهم عبارة
قاضيخان في قولهم قوله وصحت للحمل وبه
ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها كذا
في الهداية والكنز وقال قاضي زاده يشترط
ان يعلم انه موجود في البطن وقت الوصية له
او به بان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية علي ماذكره الطحاوي وصححه الاسبيجابي
في شرح الكافي واختاره المصنف اي صاحب
الهداية او من وقت موت الموصي بان جات
به لاقل من ستة اشهر من وقت موته علي
ماذكره الفقيه ابو الليث في نكت الوصايا والامام
الاسبيجابي في شرح الطحاوي واختاره صاحب
النهاية هذا زبدة ما في العناية وغاية البيان
انتهي وفي الكافي ما يدل علي انه ان اوصي له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)